

وإذ تسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان ، أنها وجدت ، هي بعث قلق للأمم المتحدة ،

وإذ توکد أن انعدام السلم أو التنمية لا يمكن أبداً أن يعفي أي دولة من التزامها بضمان احترام حقوق الإنسان لمواطنيها وللأشخاص الآخرين المخاضعين لولايتها ،

وإذ توکد من جديد أن كل شخص يحق له التمتع بجميع الحقوق والحربيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٦) ، دون تمييز من أي نوع على أساس أمور كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي مركز آخر ،

وإذ توکد من جديد أيضاً أنه لا يمكن تفسير أي شيء وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ينطوي على أي حق لأي دولة أو مجموعة أو شخص في القيام بأى نشاط أو الاتيان بأى فعل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات الواردة في الإعلان ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرة في هذا المجال فيما بين المناطق وداخل منظومة الأمم المتحدة يمكن تحسينه ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تمهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تعرف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وخاصة بالنسبة لوضع معايير ،

وإذ تعرف أيضاً بالجهود القيمة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان في دراسة انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحصيص موارد إضافية ، بما في ذلك المظفرون ، لمراكز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن هذه المسألة ، وخاصة قرارها ٢٠٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

٢٠٠/٣٧ - زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، عزماً على أن توکد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، و بما للرجال والنساء من حقوق متساوية وأن تدفع بالرأي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جزء من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، واقتناعها منها بوجوب أن يكون أحد الأهداف الأساسية لهذا التعاون الدولي أن يحقق كل إنسان حياة تسودها الحرية والكرامة ،

وإذ تدرك أن الجهد المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ينبغي أن تكون مقرنة بجهود تهدف إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ توکد أيضاً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط لإرمان لتنمية الشخصية الإنسانية سواء في جوانبها الفردية أو جوانبها الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية يجب أن تقوم على احترام كرامة الإنسان التي تستمد جميع حقوق الإنسان مبرراتها منها ، وإذ ترى أن النهوض بأهداف التنمية مرتبط بشجع إقامة علاقات منسجمة داخل الدول وفيها بينها ،

وإذ ترى أيضاً أن الموارد الضخمة التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنمية جميع الدول وخاصة الدول التي هي في الوقت الحالي من أقل الدول نمواً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر حيوى لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والإعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان في أي دولة قد تهدد السلم والتنمية في الدول المجاورة ، أو في منطقة ، أو في المجتمع الدولي ككل ،

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل جهودها لتحسين قدرة منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان واضحة في اعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الاختصاصات المكلفة لمشروع ولاية مفوض سامي لحقوق الانسان^(١٧٠) :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير ملائمة لتعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة :

١٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم في ضوء
الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق
الإنسان بتنصيص الدراسة المتكاملة المتعلقة بالأوضاع الدولية
وحقوق الإنسان التي طلبت منه الجمعية العامة . في قرارها
١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، تقدميها
إليها في دورتها الثامنة والثلاثين . نظرة عامة على الاتجاهات
السائدة في مجال حقوق الإنسان ، مع التأكيد على ما يصادف من
مساكل حتم الآن :

١٥ - تقرر أن تدرج جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسمة والثلاثين البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمعن الفعل بحقوق الإنسان والمراتب الأساسية».

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٠١/٣٧ - نظام انساني دولي جديد
ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تحيطُّنها بـتقرير الأمين العام (١٧١).

وإذ تضع في اعتبارها ما نسوه به الأمين العام في تقريره من أن جميع الحكومات التي قدمت آرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد، قد أيدت المقاصد التي ينطوي

E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 انظر :
Corr. الفصل الحادي والستون . الفرع ألف . المزار ٢٧/١٩٨٢

A/37/145 (171)

- ١ - تؤكد أن أحد الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان تحمي حياة سودها الحرية والكرامة لكل إنسان ، وأن جمجم حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متراقبة ولا يمكن محنتها وأن يعبر وحاته أى فند من المعموق لا يعني أبداً أن بعض الدول من تعزز وحماية الفتنة الأخرى أو بثرا عدم قيامها بذلك :

٢ - تلاحظ أن انتهكـات الجماعـة والصارـحة لحقـوق الإسـان في أي دولة قد تهدـد السـلم والتـنـمية في الدولـ المجـاـوـرـة أو في مـنـطـقـة أو في المجتمعـ الدولـي كلـ :

٣ - تؤكد أن الاحـلال الأـجـنبـي والإـسـعـمارـ والـفـصـلـ العـصـرـيـ والـعـنـصـرـيـ والنـيـسـنـ العـنـصـرـيـ وإنـكارـ حقـ السـعـوبـ فيـ هـبـرـ المـصـرـ وـجـمـعـ حقوقـ الإـسـانـ المـعـرـفـ بهاـ عـالـمـاـ .ـ سـكـلـ عـوـانـقـ خـطـرـةـ فيـ طـرـيقـ تـحـقـيقـ السـلـمـ والتـنـميةـ :

٤ - تؤكد من جديد أن انتهـاتـ حقوقـ الإـسـانـ ،ـ آـنـاـ وـجـدـ .ـ هيـ مـيـعـتـ قـلـقـ الـأـمـمـ الـمـعـدـهـ :

٥ - ترى أن الجـهـودـ الـمـبـدـولـةـ لـتـعـزـزـ وـحـمـاـةـ حـقـوقـ الإـسـانـ عـلـىـ الصـعـدـ الدـولـيـ يـنـعـيـ أنـ بـصـرـنـ بـجـهـودـ لـإـقـامـةـ نـظـامـ اـقـصـادـيـ دـولـيـ جـدـيدـ :

٦ - تسلـمـ بـأنـ حـقـيقـ إـمـكـانـاتـ الإـسـانـ فيـ تـساـوـيـ معـ الجـمـيعـ سـعـيـ النـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ المـعـصـدـ الأـسـاسـيـ للـتـنـمـيـةـ :

٧ - تؤكد أن كلـ سـبـقـ لـهـ الحقـ فيـ الـإـسـتـرـاكـ فيـ عمـلـةـ التـنـمـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـإـسـفـادـ مـهـاـ :

٨ - تشـنـيـ عـلـىـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الإـسـانـ وـعـلـىـ فـرـعـهاـ العـاـمـلـ المـخـصـصـ الـذـيـ أـشـأـهـ لـلـجـنـةـ مـوـحـبـ فـرـارـهـاـ (ـ٣ـ٦ـ)ـ (ـ٣ـ٧ـ)ـ المـوـرـخـ فيـ ١١ـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٨١ـ .ـ لـجـهـودـهـاـ الـمـوـاـصـلـةـ مـنـ أـجـلـ درـاسـهـ الـحـقـ فيـ التـنـمـيـةـ :

٩ - تؤكد على أنـ الـحـكـومـاتـ عـلـيـهـاـ وـاجـبـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ لـضـيـانـ حـقـوقـ الإـسـانـ لـجـمـوعـاتـ الـأـفـرـادـ الـضـعـيفـةـ وـالـمحـرـومةـ :

١٠ - ترجـوـ منـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ الـيـ لمـ تـنـظـرـ بـعـدـ فيـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـخـلـقـةـ فيـ مجـالـ حـقـوقـ الإـسـانـ أوـ الـانـضـامـ إـلـيـهاـ ،ـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ :

١١ - تحـثـ جـمـيعـ الـدـولـ عـلـىـ أـنـ تـنـعـاـنـ مـعـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الإـسـانـ فيـ درـاستـهاـ لـأـنـهـاتـ حـقـوقـ الإـسـانـ وـالـحـرـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ فيـ أيـ جـزـءـ مـنـ الـعـالـمـ :